

ظهير شريف رقم 1.19.47 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على تغيير وتنظيم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتنظيمه، ولا سيما المادة 162 منه ؛

وبعد الاطلاع على المادة 92 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011)، كما وقع تنظيمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على نص تغيير وتنظيم أحكام النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه، كما هو مرفق بظهيرنا الشريف هذا.

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019).

\*

\* \*

تغيير وتنظيم النظام الداخلي للمجلس الأعلى

لمراقبة مالية الأوقاف العامة

#### المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، أحكام المواد 5 (الفقرة الثالثة) و 6 (الفقرة الأولى) و 9 و 10 و 12 و 16 و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرة الأولى) و 44 (الفقرة الأولى) و 45 و 46 (الفقرة الأولى) و 47 و 49 (الفقرة الأولى) و 50 و 51 و 52 و 53 و 58 و 59 (الفقرة الأولى) و 60 و 61 و 62 و 64 و 65 و 66 (الفقرة الأولى) و 67 و 68 و 69 (الفقرة الأولى) و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 79 (الفقرة الثانية) و 80 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011) :

«يمكن أن تباشر تحويلات اعتمادات من السطر المذكور خلال السنة، لسد الحاجات المستعجلة أو غير المتوقعة حين إعداد الميزانية، بعد إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة «علما بذلك».

«المادة 143 المكررة.- يرفق مشروع الميزانية المشار إليه في المادة 143 أعلاه، بالوثائق التالية :

« - بيان حول الأصول الوقفية ومداخلها ؛

« - تقرير حول تطور الاعتمادات المقترحة لنفقات الموظفين ؛

« - بطائق تقنية حول المشاريع الاستثمارية الوقفية ؛

« - بيانات حول الحسابات الخصوصية ؛

« - مشروع نجاعة الأداء السنوي، مع مراعاة أحكام المادة 166 «المكررة بعده»

«المادة 158 المكررة.- طبقا لأحكام المادة 158 من هذه المدونة، «يتعين على المجلس أن يراعي، في دراسته لمشروع الميزانية الذي تعرضه عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مدى تقيد «المشروع المذكور بأهداف ومضامين الاستراتيجية المشار إليها «في المادة 2 المكررة أعلاه».

«المادة 158 المكررة مرتين.- يتعين أن يعرض التقرير السنوي «المتعلق بنتائج افتتاح وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة على «السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، لتقديم ملاحظاتها وردودها «بشأنه عند الاقتضاء، خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ إحالته «إليها، وذلك قبل رفعه إلى علم جلالتنا الشريفة.

«يجب أن يتضمن التقرير المذكور الملاحظات والردود المثارة «بشأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف».

«المادة 166 المكررة.- يتعين التقيد بتقديم مشروع نجاعة الأداء «السنوي وتقرير نجاعة الأداء في تنفيذ الميزانية المشار إليهما على «التوالي في المادتين 143 المكررة و 150 أعلاه، خلال أجل لا يتعدى «ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في «المادة 2 المكررة من هذه المدونة».

#### المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019).

«المادة 5 (الفقرة الثالثة). - ولهذه ..... التالية :

..... -

..... -

« - يسهر بتنسيق ..... والتنفيذ :

« - يعرض مشاريع النصوص ذات الصلة بالتنظيم المالي والمحاسبي

«المتعلق بالميزانية، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص

«بالصفقات أو التعديلات المقترح إدخالها ..... للمجلس :

« - يعرض آراء المجلس بخصوص مشاريع مصنفة الميزانية السنوية

«الخاصة بالأوقاف العامة أو آرائه حول التعديلات المقترح إدخالها

«عليها من أجل تحيينها أو مراجعتها، على السلطة الحكومية المكلفة

«بالأوقاف، وذلك بعد إقرارها من قبل الجمع العام للمجلس :

« - يبلغ نسخا من ..... للمجلس :

« - يرفع ..... آفاق عمله، والملاحظات والردود المثارة

«بشأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. ويحيل

«نسخة ..... الإخبار إلى السلطة المذكورة.»

«المادة 6 (الفقرة الأولى). - تتكون ..... من :

« \* لجان دائمة تضم :

« - لجنة الميزانية :

« - لجنة الافتتاح :

« - لجنة الدراسات والأبحاث.

« \* ولجان مؤقتة تضم :

« - لجنة إعداد مشاريع النصوص المالية التي يعدها المجلس

« طبقا لأحكام مدونة الأوقاف وهذا النظام الداخلي :

« - لجنة ..... المعينة.»

«المادة 9. - تضطلع لجنة الميزانية، مع مراعاة أهداف ومضامين

«استراتيجية تنمية الأوقاف المشار إليها في المادة 2 المكررة من مدونة

«الأوقاف، بالمهام التالية :

« - دراسة مشروع الميزانية ..... بتقرير خاص :

« - دراسة حساب الأوقاف الذي تقدمه السلطة الحكومية ..... :

«بتقرير خاص :

« - إعداد مشروع التقرير السنوي ..... المصادقة عليه.»

«المادة 10. - تضطلع لجنة الدراسات والأبحاث، بالمهام التالية :

« - دراسة ..... للبت فيه :

« - دراسة طلبات الاستشارة المقدمة من قبل السلطة ..... :

«بشأنها :

« - القيام بكل دراسة من الوجهة الشرعية حول قضايا الوقف،

«وبمهمة إنجاز أي بحث أو دراسة حول مختلف مجالات تنمية

«الوقف العام وتحسين مردوديته، وأساليب تديره، وإعداد

«توصيات المجلس ومقترحاته، التي يحيلها إلى السلطة الحكومية

«المكلفة بالأوقاف، بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليها.»

«المادة 12. - تضطلع اللجنة ..... بإعداد مشاريع

«النصوص المالية المندرجة ضمن اختصاصات المجلس بإعداد

«مشاريع النصوص التالية :

« - مشروع التنظيم المالي والمحاسبي ..... تنفيذها ؛»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 16. - يمارس الجمع العام للمجلس، مع مراعاة أحكام

«الفقرة الثالثة من المادة 158 من مدونة الأوقاف، الاختصاصات

«التالية :

« - ..... :

« - الاطلاع على البرنامج ..... بشأنه :

« - إقرار مشاريع ..... بإعداد مشاريع النصوص المالية

« ذات الصلة بالتنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بالميزانية، ومصنفة

« المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات قبل عرضها

« ..... لاعتمادها ؛

« - إقرار آراء المجلس بخصوص مشاريع مصنفة الميزانية السنوية

«الخاصة بالأوقاف العامة قبل عرضها من قبل رئيس المجلس على

«السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ؛

«المادة 47. - بناء على نتائج المناقشة، يمكن أن تقترح لجنة الميزانية «تعديلات..... المشروع»

«المادة 49 (الفقرة الأولى). - يقدم أعضاء لجنة الميزانية مقترحات..... تقديمه.»

«المادة 50. - تخصص لجنة الميزانية اجتماعاً.....  
«من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف»

«المادة 51. - ترفض مقترحات التعديلات التي تقدمها لجنة الميزانية «في الحالتين التاليتين:»  
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 52. - يتعين عند اختتام المناقشة أن تعرض لجنة الميزانية «على مصادقة الجمع العام للمجلس.....  
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 53. - مع مراعاة الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية من «المادة 143 من مدونة الأوقاف، يصادق الجمع.....  
«تقرير لجنة الميزانية الذي يقدمه..... ممثلها.

«ويمكن للجمع العام، عند الاقتضاء، أن يصادق على مشروع «الميزانية المعروض عليه، مع إرفاق هذه المصادقة بملاحظات «واقترحاته حول مشروع الميزانية.

«وفي حالة عدم المصادقة قبل بداية السنة المالية، طبقاً لأحكام «الفقرة الثانية من المادة 143 من مدونة الأوقاف، تطبق أحكام «الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة. وفي هذه الحالة، يعاد «مشروع الميزانية إلى لجنة الميزانية لإعادة.....  
«المشروع»

«المادة 58. - تعرض التقارير السنوية للمراقبين على لجنة «الافتحاص لدراستها..... مدونة الأوقاف»

«المادة 59 (الفقرة الأولى). - تضع لجنة الافتحاص وفق توجيهات.. «..... المجلس»

«المادة 60. - يمكن للجنة الافتحاص أن توجه.....  
«يحدده له المجلس»

«المادة 61. - يمكن للجنة الافتحاص أن تطلب.....  
«إلى المجلس»

« - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد «دراسته من قبل لجنة الميزانية، والاطلاع.....  
«الغرض:»

« - إقرار نتائج..... تعدده لجنة الافتحاص حول التقارير «..... المجلس؛

«ويتعين أن..... الأوقاف؛

« - المصادقة على حساب الأوقاف المتعلق بتنفيذ..... من «قبل لجنة الميزانية، وبعد الاطلاع..... الغرض؛

«ويتعين أن يرفق..... على حساب الأوقاف المذكور بتصريح «..... في حساب الأوقاف المقدم من..... المجلس.

«وعلاوة على ذلك،..... على الأوقاف العامة.

« - إقرار الاستشارات والدراسات التي تعدها لجنة الدراسات «والأبحاث طبقاً لأحكام المادة 10 من هذا النظام الداخلي؛

« - البت في طلبات..... من قبل لجنة «الدراسات والأبحاث؛

« - الاطلاع على تقارير..... توصياتها؛

« - الاطلاع على الأبحاث..... لجنة الدراسات والأبحاث، والمصادقة «على..... بالأوقاف»  
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 42 (الفقرة الأولى). - يحيل رئيس.....  
«على لجنة الميزانية.»

«المادة 43 (الفقرة الأولى). - يتعين..... المتعلقة به، «ولا سيما الوثائق المشار إليها في المادة 143 المكررة من مدونة الأوقاف»

«المادة 44 (الفقرة الأولى). - تقدم السلطة.....  
«أمام لجنة الميزانية في التاريخ..... أعلاه»

«المادة 45. - تخصص لجنة الميزانية جلسة.....  
«المناقشة العامة»

«المادة 46 (الفقرة الأولى). - تعقد لجنة الميزانية اجتماعاتها.....  
«وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 135 و138 من مدونة الأوقاف «وفي مصنفه الميزانية.»

« - التأكد من احترام الضوابط الشرعية طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 158 من مدونة الأوقاف، وكذا القوانين .....: »

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 79 (الفقرة الثانية). - تحال التقارير المنجزة، بواسطة رئيس المجلس، على لجنة الافتتاح لإعداد تقرير يعرض على الجمع العام للمجلس.»

«المادة 80. - تطبيقاً لأحكام البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة 158 من مدونة الأوقاف،.....موضوع التقرير.

«يتضمن التقرير.....والعمل على تنميتها، وكذا الملاحظات والردود المثارة بشأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف طبقاً لأحكام المادة 158 المكررة مرتين من مدونة الأوقاف.

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يغير، على النحو التالي، عنوان الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه:

«الفرع الثاني

«دراسة حساب الأوقاف المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية

«والمصادقة عليه

المادة الثالثة

تتم أحكام النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه، بالمادة 9 المكررة التالية:

«المادة 9 المكررة. - تضطلع لجنة الافتتاح، بالمهام التالية:

« - دراسة التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي للأوقاف والمراقبون المحليون إلى المجلس عن حصيلة نشاطهم، وإبداء الرأي بشأنها، من خلال إعداد تقرير خاص حولها، ترفعه إلى الجمع العام للمجلس، ويتضمن ما قد تثيره التقارير المذكورة من ملاحظات من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، كما يمكن أن يتضمن توصيات ومقترحات المجلس من أجل تحسين الأداء واحترام الضوابط والقواعد المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة.»

«المادة 62. - توجه لجنة الافتتاح طلب ..... ناظر للأوقاف.»

«المادة 64. - يتعين بعد الانتهاء من دراسة التقارير المرفوعة إلى المجلس، أن تقوم لجنة الافتتاح بإعداد تقرير.....طبقاً لأحكام المادتين 9 المكررة و16 من هذا النظام الداخلي.»

«المادة 65. - تطبيقاً لأحكام المادة 150 من مدونة الأوقاف، يسهر المجلس على تدقيق حساب الأوقاف المتعلق ..... (الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 66 (الفقرة الأولى). - يتم إعداد حساب الأوقاف وفق الكيفيات ..... المأمور بصرفها.»

«المادة 67. - تطبيقاً ..... إحالة حساب الأوقاف عن كل سنة على المجلس قبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة المقدم بشأنها الحساب المذكور.»

«المادة 68. - يرفق حساب الأوقاف المحال إلى المجلس بالوثائق المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 150 من مدونة الأوقاف، وعند الاقتضاء، بجميع الملاحظات .....تدقيق حساب الأوقاف المعروض عليه.»

«المادة 69 (الفقرة الأولى). - يحيل رئيس المجلس حساب الأوقاف بمجرد توصله به على لجنة الميزانية.»

«المادة 70. - يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف..... لدراسة حساب الأوقاف ومناقشته.»

«المادة 71. - تقدم ..... عاما عن حساب الأوقاف أمام لجنة الميزانية في التاريخ المتفق عليه.

«يتضمن ..... موضوع حساب الأوقاف، والنتائج التي تم تحقيقها.»

«المادة 72. - تخصص لجنة الميزانية جلسات خاصة وفق البرنامج الزمني المتفق عليه، لدراسة حساب الأوقاف ومناقشته..... ملاحظاتهم.»

«المادة 73. - يتعين بعد الانتهاء من الدراسة والمناقشة، أن تعد لجنة الميزانية تقريراً خاصاً عن حصيلة أشغالها يرفق بحساب الأوقاف الذي يعرض ..... الداخلي.»

«المادة 74. - تطبيقاً لأحكام البند الرابع من ..... مالية الأوقاف العامة.»

«المادة 75. - يهدف ..... ما يلي:

- - - - -

«المادة 77. - ينتدب رئيس المجلس بالنسبة لكل عملية افتتاح  
«بعثة خاصة تضم عضوا واحدا من أعضاء المجلس، وتستعين  
«في إنجاز مهامها بخبراء وأطر من ذوي الاختصاص، يعينون بمقرر  
«لرئيس المجلس، شريطة ألا يكون هؤلاء الخبراء والأطر من العاملين  
«بإدارة الأوقاف.»

#### المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة  
مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139  
المشار إليه أعلاه.

«- ويجب أن يكون التقرير الخاص المذكور مرفقا بمقترح اللجنة  
«بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعنيين،  
«وعند الاقتضاء التوصيات المتعلقة بإثارة مسؤولية الذين  
«أخلوا منهم بالتزاماتهم في القيام بالأعمال الموكولة إليهم، بعد  
«استفسارهم؛  
«- القيام بعملية الافتتاح السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف  
«العامة.»

#### المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة  
مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139  
المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :